لك الخ تفريع على ما تقدم من قوله اما استغناؤه جل وعز عن كل ما سواه الى ما هنا قوله
تضمن كلمتي الشهادة اي معناها لان المتضمن لذلك انما هو معناها لا هما نفسهما كما تقدم والمراد
بتضمن المعنى لذلك كونه بحيث يؤخذ منه على ما تقدم بيانه وليس المراد به لا لزم التضمن
كما مر والمراد بكلمتي الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله فجعل كلا من الجملتين كالكلمة الواحدة
باعتبار كون الايمان لا يحصل الا بمجموعهما ولا يكتفي باحداهما عن الاخرى قوله مع قلة حروفها اي
لانها اربعة وعشرون حرفا وكانت كلها جوفية اشارة الى انه ينبغي الاتيان بها من خالص الجوف
وهو القلب ولم يكن فيها حرف معجم بل كلها مجردة عن النقط اشارة الى انه ينبغي لمن نطق به ان
يتجرد عن كل ما سواه تعالى وكانت اربعة وعشرين حرفا لان الليل والنهار اربع وعشرون ساعة
فكل حرف ذنوب ساعة وكانت سبع كلمات قال الفخر الرازي لان المعصية لا تكون الا من الاعضاء
السبعة الاذنان والعينان واليدان والرجلان واللسان والبطن والفرج فكل كلمة تكفر معصية
عضو وايضا في ذلك اشارة الى سد ابواب جهنم السبعة تغلق عن قائلها بفضل الله ورحمته
قوله من عقائد الايمان بيان لما يجب على المكلف الشامل للواجب والجائز والمستحيل قوله ولعلها الخ
يعني لعل الحكمة في جعلها ترجمة على ما في القلب من الاسلام وفي عدم قبول الايمان من احد الا
بها اختصاصها باشتمالها على العقائد التي ذكرها وانما لم يجزم بل اتى بلعل التي للترجي
تادبا مع الباري سبحانه وتعالى بعدم دعوى الغيب ومع النبي صلى الله عليه وسلم احد باسرار
كلمات لا اله الا الله فيجوز ان يكون السر في ذلك غير ما ذكر قوله لاختصارها اي قلة حروفها
لما تقدم من انها اربعة وعشرون حرفا وقوله مع اشتمالها اي مع اشتمال معناها وقوله لما ذكرناه
اي من العقائد السابقة قوله جعلها الشرع فيه ان الشرع كالشريعة بمعنى احكام الشريعة
دليست بجاعلة ويجاب بانه على تقدير مضاف اي جعلها صاحب الشرع او ان المراد بالشرع
الشارع وهو الله حقيقة والنبي مجازا قوله ترجمة اي تعبيرا ولعله ضمن ذلك معنى
الدليل فعداه بعلى في قوله على ما في القلب الخ قوله من الاسلام بيان لما في القلب ومقتضى
جعله الاسلام في القلب انه اسم للتصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم
من الدين بالضرورة وهو مبني على القول بترادف الاسلام والايمان والراجح تغايرهما

قالاسلام

فالاسلام اسم للانقياد الظاهري والايمان اسم للتصديق الباطني ثم هناك تلازم
فلا يتحقق احدهما بدون الآخر لكن ذلك انما يكون اذا اعتبر كل منهما كونه منجيا والا فلا تلازم
فقد يوجد الاسلام بدون الايمان وبالعكس ولذلك قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فالمراد بالاسلام في ذلك الانقياد الظاهري الذي لم يصاحبه
تصديق باطني قوله ولم يقبل من احد الايمان الخ يصح قراءة الفعل بالبناء للفاعل وهو
الناس لما قبله وعلى هذا فالفاعل ضمير يعود على الشرع والايمان على انه مفعول ويصح
قراءته بالبناء للمفعول وعليه فالايمان بالرفع على انه نائب فاعل ومقتضى ذلك انها شرط
لصحة الايمان وهو قول ضعيف كالقول بانها شطر منه والراجح انها شرط لاجراء الاحكام
الدنيوية فقط فهي شرط كمال في الايمان على التحقيق وعلى هذا اذا عن بقلبه ولم ينطق
بلسانه لكن لا للعناد بل اتفق له ذلك فهو مؤمن ناج لكن لا تجرى عليه الاحكام الدنيوية
كدفنه في مقابر المسلمين والصلاة عليه ومحل الخلاف المذكور في الكافر واما اولاد المؤمنين
فليس ذلك شرطا ولا شطرا اتفاقا كالذي عذر في عدم النطق بها فيحكم عليهم بالايمان وان لم
ينطقوا بها اصلا نعم يجب عليهم النطق بها في الصلاة دون غيرها خلافا لما قاله الامام
مالك رضي الله عنه من انه يجب عليهم مرة واحدة كالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الا بها ظاهره انه يشترط النفي والاثبات فلا يكفي الله واحد ومحمد رسول الله وهو
قول الاكثر وعليه الشافعية وقيل لا يشترط ذلك بل المدار على ما يدل على الاقرار لله تعالى
بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو المعتمد عند المالكية وعلى الاول فيشترط
ايضا الاتيان بلفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله الخ وان يعرف المعنى ولو اجمالا
فلو لقن اعجمي الشهادتين بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم باسلامه وان
يرتب فلو عكس في الشهادتين لم يصح اسلامه على المعتمد ايضا وان يكون بالغا عاقلا فلا
يصح اسلام صبي او مجنون الا تبعا وان لا يظهر ما ينافي الانقياد فلا يصح اسلام الساجد
في حال سجوده وان يكون مختارا فلا يصح اسلام المكره الا اذا كان حربيا او مرتدا لان
الكراهة ح بحق وان يقر بما انكره او يرجع عن استباحته ان كان كفره بجحد مجمع عليه معلوم من

Copyright King Saud University